اي صنعت واستعمال صيغة الامر في موضع الالتماس سائغ شايع بدليل رب
اجعل لي وزيرا وعليه ومن ذريتي اي واجعل بعض ذريتي وعطف التلقين لا يخلو
عن سوء ادب وقد يستعار الامر للاقتدار والتمكين الذي هو من لوازم الامر
كما في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الخ فصار المعنى مكنتك وقدرتك
على تهييجهم ودعائهم الى الشر لانه سبحانه طلب من عدوه ان يستنزل
عباده اذ لا يليق بكرمه وحكمته فاستحال منه الامر مطلقا لا يستلزم
الارادة ولو قلنا بالاستلزام لزم ذلك في جميع الصور ومن جملتها امر الله
تعالى والمعتزلة لم يفرقوا بين ارادة الرب وارادة العبد في جواز تخلف المراد فان
الارادة عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع او دفع الضر فيجوز تخلف مراد الله
عندهم بسوء اختيار العبد لا الصفة المخصصة بالوقوع كما هو عند اهل
الحق ومنه يعلم فساد الاستدلال بنحو ايمان ابي لهب بانه مامور به وليس مراد
الله لان قوله لا يؤمنون يدل على علمه بانه مستحيل فكيف يريده لان الارادة
بما ضروه لانا في العلم بالّا وقوع اي بانه لا يقع منه بسوء اختياره فان العلم
يطابق الواقع لا الارادة ونقل الزركشي في البحر عن بعض المتاخرين ان الامر
يستلزم الارادة الدينية ولا يستلزم الارادة الكونية فانه لا يامر الا بما يريده
شرعا ودينا وقد يامر بما لا يريده كونا وقدرا كايمان ابي لهب وكامره الخليل بالذبح
ومحمدا بخمسين صلوة وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس عليه والامر
بالشيء يكون نهيا عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان والامر بالحركة
والنهي عن الفعل امر بضده باجماع اهل السنة والجماعة اذا كان له ضد واحد
ايضا كالنهي عن الكفر فانه قد يكون امرا بالايمان والنهي عن الحركة فانه يكون امرا
بالسكون وان كان له اضداد يكون امرا بواحد منها غير عين عند العامة من
اصحابنا واصحاب الحديث قال بعض الفضلاء لا حكم للامر والنهي في ضد انفسهما
فانه لا اثر في قولك تحرك في لا تتحرك ولا في لا تسكن في اسكن اصلا بالاجماع
بل في ضد المامور به وهو الحركة هو السكون وضد المنهي عنه وهو السكون
هو الحركة واما هل للامر وهو تحرك اثر في المنع عن السكون وهل للنهي وهو
لا تسكن اثر في المنع عن الحركة هو محل الخلاف وذكر ابو الحسين في المعتمدات الامر
والنهي كلاهما مركبان من مادة هي ا م ر ن ه ي وصورة ومفهوما هو نحو افعل
كذا ولا تفعل ضده ومعنى هو ايجابه او ندبه في الامر وتحريمه او كراهة في النهي فليس
الخلاف في اللفظين لتباينهما ولا في المفهومين لاختلافهما بالاضافة حيث تعلق
احدهما بالفعل والآخر بضده بل في معنييهما اي الايجاب والتحريم وغيرهما والاولى ان تدل
صيغة الامر على فعل المامور به وهو قول عامة الفقهاء ومختار امام الحرمين قال

الاستاد

الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني هو للتكرار مدة العمر ان امكن ولنا ان الايتمار يحصل
بالاتيان بالمامور به مرة فلا يصار الى التكرار وانما تكررت العبادات بتكرار
اسبابها كالشهر للصوم والوقت للصلوة والامر يستعمل في الافعال كما
في الاقوال والامر المراد به الفعل يجمع على امور لا غير واذا اريد به القول يجمع
على اوامر لا غير واختلاف الجمعين بحيث ان كل واحد منهما بمعنى يدل على اختلاف
المعنيين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون لفظ الامر حقيقة فيهما بالاشتراك
اللفظي او مجازا فيهما او حقيقة في الفعل مجازا في القول وبالعكس لا سبيل
الى الاول لان الاشتراك خلاف الاصل ولا الى الثاني والثالث لانعقاد
الاجماع على خلافه فتعين الرابع والامر الاعتباري هو ما يعتبره العقل من تحقق
في الخارج والحكماء يسمون الامور الاعتبارية معقولات ثانية وهي التي لا يكون
لها في الخارج ما يطابقها ويحاذي بها نحو الذاتية والعرضية والكلية والجزئية
العارضة للاشياء الموجودة في الذهن واما المعقولات الاولى فهي المفهومات
المتصورة من حيث هي غير عارضة لموجود في الذهن والامور العامة هي
ما لا يختص بقسم من الاقسام الموجودات التي هي الواجب والجوهر والعرض
قال الدواني الامور العامة مشتقات وهي ليست باحوال والمشهور
عند الجمهور انها احوال كالوجود والماهية المطلقة والتشخص المطلق
وليس منها المحال عند من ينفيه وكذا الواجب لذاته والقدم ليس منها كما هو
رأي الفلاسفة القائلين بقدم المجردات والحركة والزمان والامر صيغة
مرتجلة لا مقتطع من المضارع بخلاف النهي فانه يستفاد من المضارع
المجزوم التي دخلت عليه لا للطلب فان النهي يتنزل من الامر منزلة النفي
من الايجاب فكما احتيج في النفي الى اداة كذلك في النهي احتيج الى ذلك وكذلك
كان بلا التي هي مشاركة في اللفظ للتي للنفي والامر وجودي والنهي عدمي
والامر استدعاء الفعل بالقول والنهي استدعاء ترك الفعل بالقول والامر
الشرعي كما في قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والامر الكوني كما في قوله
تعالى امرنا مترفيها ففسقوا بمعنى القضاء والتقدير والامر التعبدي هو امر
تعبدنا به اي كلفنا الله به من غير معنى يعقل فيه والباء للنسبة او للمبالغة وكل آية
في الامر بالمعروف فهو الاسلام والنهي عن المنكر فهي عبادة الاوثان وانما
اعمال البر معروفا والشر منكرا لان اهل الفضل والدين يعرفون الخير لملابستهم
اياه وعلمهم به ولا يعرفون الشر مثل معرفتهم بالخير لانهم لا يلابسونه
ولا يعلمون به ولان العقول تعترف بالحق من جهة اقرارها به والتزامها
له وتنكر الباطل من جهة زجرها عنه وتبريها منه واولوا الامر هم اصحاب

Copyright King Saud University